العلاج | الفضوه | السويفان
محامون ومستشارون قانونيون

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة العمالية الثانية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٨ من رجب ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٤/٢٥م

برئاسة السيد المستشار/ عادل العيسى وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ علي إسماعيل و مصطفي عبد الفتاح

و رأفت الحسيني و هاني صميده

وحضور الأستاذ/ إيهاب عبد اللاه رئيس النيابة

وحضور السيد/ احمد وجيه زينه أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من: شركة نفط الكويت .

ضد

نقابة العاملين بشركة نفط الكويت.

والمقيد بالجدول برقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١٢ عمالي/٢

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدها بعد إستيفاء إجراءات المفاوضة المباشرة – تقدمت إلى لجنة التوفيق لفض منازعات العمل الجماعية بالوزارة المختصة بطلبين بأحقيته منح تذكرة سفر محرم للعاملات الموفدات في مهام عمل أو دورات تدريبية ومنح العاملين بالشركة الطاعنة على الدرجة ١٥ وما فوقها ميزة تذكره سفر في الدرجة

الأولى ومنح العاملين على الدرجة ١٧ وما فوقها تعويض عن العمل الإضافي ، وإذ تعذرت التسوية الودية أحيل النزاع إلى هيئة التحكيم في منازعات العمل الجماعية ، وحيث قيدت الدعوى أمامها برقم ٣ لسنة ٢٠١١ تحكيم عمالي ، فعدلت النقابة المطعون ضدها طلباتها إلى الحكم بأحقية العاملين في الشركة الطاعنة على الدرجات ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ في صرف مقابل ساعات العمل الإضافي ، وأحقية العاملين على الدرجات المذكورة والعاملين بوظائف إشرافية والمعينين بتعميم إداري في صرف مقابل ساعات العمل الإضافي للوظائف القيادية في صرف مقابل العمل الإضافي وهما القيادي ١ ، ٢ وإحتساب قيمة العمل الإضافي من ضمن مكافأة نهاية الخدمة وأحقية جميع العاملات في صرف تذكرة المحرم في حالة إيفادهم لمهام عمل أو دورات تدريبية ، وأحقية العاملين الشاغلين لدرجات ١٥ وحتى ١٨ في صرف تذاكر سفر المهمات الرسمية والتدريبية على الدرجة الأولى وبتاريخ ٢٠١٢/٦/١٣ قررت هيئة التحكيم احقية النساء والعاملات لدى الطاعنة ممن كن متواجدات في الخدمة خلال الفترة من ٢٠٠٢/٧/٤ حتى ٢٠٠٤/٦/٣٠ في الأفادة من ميزة تذكرة سفر المحرم ، وأحقية العاملين لديها الذين بلغوا قبل تاريخ ١٩٩٩/٨/١٠ الدرجة الوظيفية ٢٣ وما فوقها والتي تعادل الدرجات من ١٥ وحتى ١٨ في سلم الدرجات الموحدة في الإفادة من ميزة تذكرة السفر على الدرجة الأولى ، وأحقية العاملين لديها ممن يشغلون الدرجة الوظيفية ١٧ وما فوقها والمعينين

العلاج | الفضوه | السويفان
محامون ومستشارون قانونيون

بموجب تعاميم إدارية في إقتضاء التعويض عن إشتغالهم ساعات عمل إضافية ورفضت ماعدا ذلك من طلبات .

طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه لبطلانه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وبها حضر كل بوكيل عنه – محام – والتزمت النيابة رأيها .

العلاج | القضوه | السويفان
محامون ومستشارون قانونيون

وحيث إنه عن الدفع المبدى من النيابة ببطلان الحكم المطعون فيه ، فهو في محله :- إذ أن المقرر وفقاً لنص المادة ١٣٠ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي " أنه لهيئة التحكيم كل ما لمحكمة الاستئناف من صلاحيات طبقاً لأحكام قانون تنظيم القضاء وأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وتصدر قراراتها مسببة وتكون بمثابة الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف "، وكان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١١٢ من قانون المرافعات المدنية التجارية على أنه "..... يجب أن يحضر القضاه الذين إشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يكون قد وقع على مسودة الحكم " كما أن مفاد نص المادة ١١٦ من ذات القانون أنه ينبغي أن يبين من الحكم المحكمة التي أصدرته وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وإشتركوا في الحكم وحضروا النطق به وعدم بيان القضاة الذين سمعوا المرافعة وإشتركوا في الحكم أو النقص في هذا البيان ويترتب عليه البطلان ، وإذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا

الحكم عن حضور جلسة النطق به لمانع فإنه يجب اثبات ذلك بالحكم وإنه وقع مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه وإنه حضر النطق به غيره من القضاه محله والبطلان المترتب على النقص في هذا البيان مردد إغفال الحكم بيان جوهري جعل الحكم لا يدل بذاته على إكتمال شروط صحته وهو مما يتصل بأساس النظام القضائي فهو متعلق بالنظام العام فللنيابة أن تتمسك به وتقض به المحكمة من تلقاء نفسها .

العلاج | الفضوه | السويفان

لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة هيئة التحكيم بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ أن الهيئة التي سمعت المرفعة وقررت حجز طلب التحكيم للقرار كانت مشكلة برئاسة المستشار خالد الوقيان وعضوية المستشارين جمال الشامري وأنور المزيد ومحمد راشد الدعيج رئيس النيابة وجاسم الحمود ممثل وزارة الشئون الاجتماعية وكان الثابت من نسخة الحكم الأصلية أن الهيئة التي نطقت به كانت مشكلة برئاسة المستشار خالد أحمد الوقيان وعضوية المستشارين جمال حمد الشامري وأسامة عبد العزيز البابطين ، ومحمد راشد الدعيج رئيس النيابة ، وجاسم عبد الله الحمود ممثل وزارة الشئون الاجتماعية مما مفادة أن المستشار أنور المزيد شارك الهيئة التي سمعت للمرافعة وحجزت الاستئناف للحكم لم يحضر تلاوة الحكم وإذ لم يثبت في نسخة الحكم الأصلية أن المستشار سالف الذكر إشترك في المداولة ووقع على مسودته فإن الحكم يكون قد فقد أحد شروط صحته مما يجعله مشوباً بالبطلان بما يوجب تمييزه لهذا السبب دون حاجة لبحث أسباب الطعن .

وحيث إن المحكمة قد إنتهت إلى تميز الحكم المطعون فيه لسبب لا يتعلق بمخالفة قواعد الاختصاص فإنها تعرض لموضوع النزاع عملاً بنص المادة ١٥٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وحيث أن الشركة الطاعنة هي وحدها من طعنت بالتمييز على الحكم المطعون فيه دون النقابة المطعون ضدها فإن المحكمة تعرض لموضوع النزاع في نطاق الطلبات المحكوم بها على الطاعنة دون باقي الطلبات المقضي برفضها إعمالاً لقاعدة أن لا يضار الطاعن بطعنه.

العلاج القضوه السويفان
محامون ومستشارون قانونيون

وحيث انه عن موضوع النزاع وكان المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الحقوق التي رتبتها نصوص قانون العمل في القطاع الأهلي للعامل هي الحد الأدنى لحمايته ، فإذا وافق صاحب العمل على منح العامل حقوقاً لم تقررها له تلك النصوص او على زيادة الحماية المقررة له فإنه يجب إلزامه بما وافق عليه ، ولا يجوز من بعد لصاحب العمل أن يتزرع بحقه في تنظيم منشأته ليعدل بارادته المنفردة أي حق ترتب للعامل بمقتضى عقد العمل ، وكان الثابت بالأوراق أن الشركة صاحبة العمل قد ضمنت لائحتها الداخلية المعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/٤ نصاً يقضي بمنح العاملة التي تكلف بمهمة رسمية تذكرة سفر بالطائرة للمحرم لمرافقتها من الكويت إلى مكان المهمة ومنه إلى الكويت بنفس درجة السفر التي تستحقها إلا أنها الغت هذه الميزة بموجب التعديل الذي أدخلته على اللائحة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ دون الحصول على موافقة العاملات لديها ومن ثم تكون العاملات المتواجدات في الخدمة لدى الشركة صاحب العمل حال سريان

تلك اللائحة قد اكتسبن حقاً لا يجوز حرمانهن منه تحت أي ذريعة طالما ان ذلك لم يتم بناء على اتفاق الطرفين .

وينسحب ذلك ايضاً على ما ضمنته الشركة صاحبة العمل في لائحتها الداخلية المعمول بها حتي ١٩٩٩/٨/١٠ نصاً يمنح ميزة تذكرة السفر في الدرجة الأولى للعاملين لديها ممن هم على الدرجة الوظيفية ٢٣ وما فوقها والتي تعادل الدرجة ١٥ وما فوقها في سلم الدرجات الموحدة لمؤسسة البترول الكويتية وشركائها التابعة وذلك حال ايفادهم للخارج في مهام عمل أو دورات تدريبية ثم عدلت هذه الميزة بارادتها المنفردة وجعلت تذاكر السفر لشاغلي الدرجات الوظيفية من ١٥ – ١٨ على درجة رجال الاعمال استناداً لقرار مؤسسة البترول الكويتية رقم ١٩٩٩/٤٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٠ دون الحصول على موافقة العاملين لديها ومن ثم يكون حق العاملين لديها الذين بلغوا الدرجة الوظيفية المعادلة للدرجات من ١٥ إلى ١٨ قبل التاريخ سالف البيان في الإفادة من ميزة تذاكر السفر على الدرجة الأولى عند ايفادهم في مهام رسمية . باعتباره حقاً مكتسباً لهم لا يجوز لصاحب العمل المساس به تحت أي ذريعة .

وحيث إن مؤدى نص المادة ٦٦ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والمادة ٧من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩في شأن العمل في قطاع الاعمال النفطية ان المشرع منح صاحب العمل رخصة تشغيل العامل ساعات إضافية في نطاق الحالات وبالشروط المنصوص عليها في المادة ٦٦

العلاج | القهوة | السويفان
محامون ومستشارون قانونيون

سالفة البيان مقابل إلتزامه بدفع أجر خاص دون أن يقصر هذا على درجات وظيفية معينة أو مركز وظيفي يشغله العامل ، وقد رتبت المادة - ١١٥ من قانون العمل في القطاع الأهلي والمادة الثانية من قانون العمل في قطاع الاعمال النفطية البطلان على كل شرط أو أتفاق يخالف احكامها فإنه وفي نطاقه تلك القواعد المتعلقة بالنظام العام فإن ما ضمنته الشركة صاحبة العمل بالباب الثالث من لائحة شئون العاملين لديها من قصر التعويض عن ساعات العمل الإضافية على شاغلي الدرجات من ١ إلى ١٦ دون سواهم يكون على غير أساس ، ويكون من حق العاملين لديها بمن فيهم شاغلي الدرجات الوظيفية ١٧ وما فوقها أن يتقاض أجراً خاصاً مقابل عملة ساعات إضافية طالما كان ذلك بناء على تكليف صدر له من رؤسائه بالشركة المفوضين بذلك وذلك وفق الضوابط المقررة قانوناً.

العلاج | الفضوه | السويفان
محامون ومستشارون قانونيون

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- **أولاً** : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه لبطلانه .

ثانياً: في موضوع النزاع أ-أحقية النساء العاملات لدى شركة نفط الكويت ممن كن متواجدات في الخدمة خلال الفترة من ٢٠٠٢/٧/٤ حتى ٢٠٠٤/٦/٣٠ في الإفادة من ميزة تذكرة سفر المحرم وذلك وفق الضوابط والشروط المقررة بلائحة النظام الداخلي للشركة المعمول بها خلال تلك الفترة ، ب- أحقية العاملين لدى شركة نفط الكويت الذين بلغوا قبل تاريخ ١٩٩٩/٨/١٠ الدرجة الوظيفية ٢٣ وما فوقها والتي تعادل الدرجات من ١٥ إلى ١٨

من سلم الدرجات الموحدة في الإفادة من ميزة تذكرة السفر على الدرجة الأولى وذلك وفق الضوابط والشروط المقررة بلائحة النظام الداخلي للشركة المعمول بها قبل التاريخ سالف البيان ، ج – أحقية العاملين لدى شركة نفط الكويت ممن يشغلون الدرجة الوظيفية ١٧ وما فوقها وكذا المعينون بموجب تعاميم إدارية في اقتضاء التعويض عن إشتغالهم ساعات عمل إضافية وذلك طبقاً لشروط استحقاق هذا المقابل ومعدلات حسابه المقررة بقانون العمل في القطاع النفطي .

أمين سر الجلسة وكيـــل المحكمـــة

أما الهيئة التي استمعت للمرافعة وتداولت ووقعت على المسودة فهي المشكلة من السادة المستشارين :

برئاسة السيد المستشار/ عادل العيسي وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ علي اسماعيل ، مصطفى عبد الفتاح مصطفي مرزوق و رأفت الحسيني

أمين سر الجلسة وكيـــل المحكمـــة

العلاج | الفضوه | السويفان
محامون ومستشارون قانونيون